المعالجات القرآنية للمشكلات الزوجية
(دراسة في السمات والأساليب)

أ.م.د. محمد كاظم الفتلاوي
كلية التربية-جامعة الكوفة

فحوى البحث

نشرت المجلة في عددها السابق بحثا يخوض الموضوع نفسه مع الفارق بين البحثين في الطرح. وبحثنا هذا يتناول المشكلات الزوجية وعلاجها بالمنهج القرآني حصرياً بعيداً عن تفصيل آراء الفقهاء ومشاربهم. وقد جمع السيد الباحث جزئيات هذا الموضوع من المصادر التفسيرية، أي انه اعتمد المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهج التحليلي للوصول الى النتائج المرجوة من البحث.

وقد جرى تقسيم موضوع البحث على مطلبين تتبعهما خاتمة. فالمطلب الأول بسط سِمات المعالجات القرآنية للمشكلات الزوجية، أما المطلب الثاني فقد خص بالبحث المعالجات القرآنية للمشاكل الزوجية (المباشرة وغير المباشرة).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

اما بعد.. لما كانت الأُسرة تمثل نواة المجتمع وقوامه إذ تُعد حجر الأساس وركيزته المثلى، اعتنى الإسلام ايما اعتناء ببنائها على أسس متينة، تكفل قوتها واستمراريتها، لأنّ لها اثراً مهمّاً في تربية الأجيال وإعدادهم ليكونوا نافعين لدينهم ووطنهم ومجتمعهم على حدٍ سواء.

من هنا كان الزَّواج في الإسلام مؤسَّسةً اجتماعية دينية، يدخل فيها الرجل والمرأة قصداً لتحقيق مصالح مشتركةٍ بين الطَّرَفين. وأهمُّ هذه المصالح للزَّوجين هي توفير وضعٍ اجتماعي، يتمتع فيه الطَّرَفان بثمرات المودَّة والمحبَّة، وتلبية المتطلبات الطبيعية للإنسان بصورةٍ كريمة مستقرَّة.

فعد القرآن الكريم من أعظم المنن والآيات ما خلقه الله من السكن والمودة والرحمة بين الرجل وزوجه، إذ قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[سورة الروم: ٢١].

ومن ثم يُراد من الزواج تهذيب النفس الإنسانية، واستزادة ثروتها من الرَّحِم والرحمة، ومن العطف والسموِّ، ومن مجانسة الشعور بين الجنسين بما رُكِّبَ فيهما من تنوُّع الإحساس، وتنوع القدرة على الاستئناس والحُبِّ؛ ولهذه الركائز راعى الإسلام أن تؤسَّسَ الأسرةُ منذ البداية على الرَّغبة والرضا والاختيار.

ومع هذه الأهمية كثر الحديث في الأوان الأخير عن موضوع الطلاق لما له من مظاهر سلبية على الحاضر والمستقبل الأُسري خاصة والمجتمع عامة، إذ في معظم الحالات يعدّ الطلاق تدميراً لحياة الوالدين وحياة ابنائهم أيضاً، ولكن على الرغم من ذلك غدا الطلاق منتشراً بكثرة وأصبح موضوعه من الأمور التي تطرح للنقاش في مجتمعنا، وصرنا نسمع يومياً عن الكثير من حالاته وصار هذا الامر أقرب إلى الشيوع منه الى الندرة. وبما أن كل إنسان يبحث عن الحياة المستقرة الهادئة من دون مشاحنات، ولحياة تسودها السعادة والبهجة والأمن، حرص ديننا الإسلامي على وجوب الحفاظ على الأسرة وتماسكها

وترابطها، وفي الوقت نفسه شرعت آيات القرآن المجيد حلولاً منطقية تمثل معالجة لما يحدث من مشكلات بين الزوجين.

وقد جرى تقسيم موضوع البحث على مطلبين تلحقهما خاتمة، فالمطلب الأول تحدث عن: سمات المعالجات القرآنية للمشكلات الزوجية، اما المطلب الثاني فكان متكلماً على: المعالجات القرآنية للمشكل الزوجية (المباشرة وغير المباشرة). ومن الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: سمات المعالجات القرآنية للمشكلات الزوجية:

تتعرض الكثير من الأُسر الى بعض المشكلات التي تُعيق الحياة الزوجية وتولّد فيها الكثير من الاشكالات التي تحتاج الى وعيّ وحلول ناجعة، من هنا كان للمنهج القرآني أساليب معينة يعمل بها على تنظيم الحياة الزوجية وتحديد الحقوق والواجبات والمحافظة عليها من زعزعة الاهواء والنشوز ووقايتها من التهديم، فكان لهذه المعالجات القرآنية سمات؛ منها:

السمة الأولى: اجراء وقائي:

ان المعايشة الزوجية تتيح لعناصرها التعرف الى أدق حقائق الآخر وعلى التطورات الطارئة الصالحة والناشزة، مما يوجب عند بوادر الخيرة المشاركة والتشجيع، وعند بوادر الناشزة اتخاذ اجراء وقائي، اما التذرع ببعض الحيل النفسية في عدم التفاعل مع المستجدات فإنه من شأنه أن يُعمق المشكلة ويزيد التعنت في رأيه والعناد والعصيان؛ لهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

وقبل بيان المراد من الآية الكريمة نرى من الضرورة بمكان التعريف بـ(النشوز)، فهو في اللغة: المرتفع من الأرض[١]، والنشوز عند الفقهاء: هو عبارة عصيان أحد الزوجين والترفع عن مطاوعة الزوج الآخر ومتابعته، وعدم القيام بواجباته، وأداء حقوقه التي وجبت على كل منهما للآخر[٢].

أي ان النساء اللاتي تخافون نشوزهن

(١) ظ: الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٨٠٦.

(٢) ظ: الجصاص (ت٣٧٠هـ)، أحكام القران، ٢/ ٢٦٢، العلامة الحلي (ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، ٢/ ٢٨٣.

(بظهور أسبابه وامارته ونشوز المرأة عصيانها لزوجها واستيلاؤها عليه ومخالفتها إياه)[٣]. فنلحظ في هذه السمة السبق والاحتياط في العلاج قبل وقوع المشكلة، ومن المعلوم ان الوقاية من المشكلة خير من العلاج منها بعد وقوعها.

فالوعظ في ذاته إجراء وقائي، فإن (نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها اتقي الله وارجعي فهذه موعظة)[٤].

وفي شأن تصرف الزوجة الوقائي في الحفاظ على الأُسرة وكيانها، وقد اتضحت بوادر للمشكلة من سلوك الزوج كما يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[سورة النساء: ١٢٨].

فإذا شعرت المرأة من زوجها (الترفع عليها أو الإعراض عنها بسبب الكراهية لها لكبر سنها او لغير ذلك من الأسباب والامور وأراد طلاقها فلا إثم ولاحرج عليهما من سلوك طريق المصالحة والتوفيق بينهما)[٥]. ولعل هذه المصالحة تحتاج الى مبادرة وقائية لأجل شئ أهم في احتواء المشكلة قبل استفحالها فـ(لامانع من ان تتنازل المرأة عن بعض حقوقها وتتصالح مع زوجها من اجل حماية العلاقة الزوجية من التصدع)[٦].

فلا تُكلفه نفقةً خوفَ الطلاقِ أو الإعراض عنها، فعلى الزوج تفهم حرص الزوجة على ديمومة الحياة الزوجية وبهذا (فلاجناح عليه ان يقبل ذلك)[٧] منها.

ومع هذا فإن الله سبحانه وتعالى وصف ذلك العلاج بأنه إجراء وقائي منذ اللحظة الأولى التي تظهر فيها بوادر النشوز فكم من مشكلة تبدأ تافهة أو غير معقدة أو فردية أو سهلة العلاج ولكنها تُهمل أو ينشغل عنها الجميع فتستفحل ويصعب علاجها فيكون مآلها الانهيار وتحطم الأسرة محصلة.

السمة الثانية: علاج إصلاحي:

إن التعامل مع النصوص القرآنية بعدوانية، من المخالفات التي تؤدي الضرر

(٣) الطبرسي، مجمع البيان، ٣/ ٦٤.
(٤) القمي، تفسير القمي، ١/ ١٦٥.
(٥) محمد علي الصابوني، الواضح الميسر، ص١٨٦.
(٦) ناصر مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ٤١٨.
(٧) القمي، تفسير القمي، ١/ ١٨١.

بالحياة الزوجية وتشوه صورة العلاج الشرعي، ذلك بأن بعضهم يأخذ من الآية العلاجية فقرات من دون النظر الى مقصد الشارع من انواع العلاج ولا الصورة التي يجب أن تؤدّى بها فيأخذ الفقرات الثلاثة من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[سورة النساء: ٣٤] بنفس مشحون وبفهم خاطئ للقوامة فيدفعه ذلك الى الانتقام والاهانة والتسلط وتحطيم رأس المرأة وردها الى القطيع اذا شذت عن القافلة، واذا دققنا النظر لحظنا سببه ما تراكم في الاذهان وترسب عبر تربية طويلة من سوء معاملة المرأة وعدها من سقط المتاع.

ذلك بان الوعظ في قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ٣٤]. سمته الرقة واللين والنصح الخالص، ولا يكون بأسلوب خشن وفرض السيطرة والنفوذ ولا (بالصراخ أو اسماعهن كلاماً لايليق تجريحاً وسباباً وشتماً)[٨].

فالوعظ هو تذكيرهن بـ(ماوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف لدرجته التي له عليها)[٩]. وعن ابن عباس قال: (فعظوهن بكتاب الله أولاً، وذلك أن يقول: إتقي الله وارجعي إلى طاعتي، فإن رجعتْ وإلا أغلظ لها القول، فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح)[١٠].

إذن يجب أن يكون طابع هذا الوعظ اللين، والرقة، واللطف، والابتعاد عن التشهير، والتعنيف، والغلظة، والعنف، والتسلط الظالم؛ مع إظهار محبتها له وحب الخير لها؛ لتستقيم الحياة الزوجية كما أرادها الله سبحانه ويعيشوا بسلام وأمان وطمأنينة.

وعند عدم جدوى الوعظ في الإصلاح تبدأ حينها حلقة إصلاحية اخرى وهو (اهجروهن ان لم تنفع العظة)[١١].

وهو في قوله الله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [سورة النساء: ٣٤]. وقد

(٨) الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، تفسير الصافي، ١/ ٤٤٩.

(٩) الواحدي (ت٤٦٨ هـ)، التفسير البسيط، ٦/ ٤٩٠.

(١٠) الطبرسي، مجمع البيان، ٣/ ٨٠.

(١١) الكاشاني، تفسير الصافي، ١/ ٤٤٨.

ذكر المفسرون في تفسيرها ثلاثة آراء[١٢]: فعن ابن عباس وعكرمة والضحاك والسري ان الهجر هو المقاطعة في الكلام، وعن سعيد بين جبير قال: (هجر الجماع)، وروى عن بعضهم القول بربطهن بالهجار[١٣] من قول العرب: هجر الرجل البعير إذا ربطه بالهجار.

ومع ان الطبري (ت٣١٠هـ) رجح الرأي الأخير إلا ان المتتبع لواقع سنة المعصوم (العملية والقولية والتقريرية)لا يجد اشارة الى هذا الرأي!. وهو على ما عليه من عمل خلاف الذائقة الإنسانية والغاية المرجوة منه في الإصلاح!. والآية بطبيعتها تفسر نفسها في كون الهجر في المضاجع، وهذا الرأي هو ما عليه المفسرون يقول البيضاوي (ت٦٩١هـ) ان معنى {وَاهْجُرُوهُنَّ} أي (اهجروهن في المراقد فلا تدخلوهن من تحت اللحف، أو لا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع. وقيل المضاجع: المبايت أي لاتبايتوهن)[١٤].

وقال الشيرازي: (أظهروا عدم الرضا من الزوجة، لعل هذا الموقف الخفيف يؤثر في أنفسهن)[١٥]، فنلحظ ان المراد بالهجر الإصلاح وليس العقوبة أو الانتقام، فالغاية منه إشعار الآخر بالخطأ وبأهمية الحياة الزوجية.

اما قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ٣٤] فليس الغاية من الضرب الانتقام أيضاً وان بدا فيه العنف والقسوة، غير أنه خيار يفرض نفسه أمام خيار اشد منه قسوة وأكثر منه ضرراً على الزوجة وعلى الحياة الزوجية عموماً، فالخيار الآخر غير الضرب هو التخلي عن المسؤولية ومن ثم تفقد السفينة ربانها، ويتخلخل النظام الأُسري، فالضرب إذن خيار يُتاح حينما (تُسد الطُرق بوجه الحلول السلمية يبرز خياران أمام الإنسان

(١٢) ظ: الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ٥/ ٨١، الطوسي، التبيان في تفسير القران، ٥/ ١٩٠ -١٩١.

(١٣) الهِجارُ: (حَبْل يُعْقَدُ في يد البعير ورجله في أَحد الشِّقَّيْنِ، وربما عُقِدَ في وَظِيفِ اليَدِ ثم حُقِبَ بالطَّرَفِ الآخر). ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٢٥٦.

(١٤) أنوار التنزيل وأسرار التنزيل، ١/ ٣٤٣، ظ:.

(١٥) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ١٥٠.

إذا عجز عن الاشياء التي لم تنفع: اما ان يتخلى عن مسؤولياته واما ان يلجأ الى العنف في حال لم تنفع الموعظة والنصح والهجر)[١٦].

وهذا الضرب ليس في واقعه حلبة مصارعة أو تفنن بأساليب قتالية، بل يضربها ضرباً يُريد منه الإصلاح فيكون ضرباً غير مبرح أي لايقطع لحماً ولايكسر عظماً -كما سيتضح في محله من البحث -، فقد روي عن الإمام محمد الباقر عليه السلام عن كيفيته انه قال: (انه الضرب بالسواك)[١٧].

ونتيجة هذه المرحلة الاخيرة وهي الضرب (يجب ان تُراعي فيه الكم والكيف شرط ان لايكون مبرحاً ولا مدمياً اذ لايُريد الزوج الانتقام وإنما يُريد الإصلاح)[١٨].

إن التربية الإسلامية تهدف من وراء تشريع العلاج الإصلاح لإعادة الزوجة الى وضعها الطبيعي لتحقيق غاياتها من اشاعة المودة والرحمة وصيرورتها سكناً للرجل، والمرأة والذرية والمجتمع اما إذا عُد العلاج إذلالاً وتحكماً وقهراً افضى ذلك الى تعميق المشكلة وزرع الحقد والبغض والعناد مما يضيع فرص العلاج والتوافق ويشعر بان العلاج في الحقيقة إعلان المعركة بين الرجل والمرأة ثم مجتمع الرجال على مجتمع النساء ومجتمع النساء على مجتمع الرجال ولذلك نبه الله على عدم تجاوز الحدود. فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[سورة النساء: ٣٤].

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي رجعت الى طاعتكم في الائتمار لأمركم ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تطلبوا عليهن عللاً بالباطل وقيل: سبيلاً للضرب والهجران فيما ابيح لكم فعله عند النشوز. وقيل معناه لاتكلفوهن الحُب[١٩].

ويختم الله سبحانه هذه الاجراءات الاصلاحية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ وهي اشارة واضحة الى ان

(١٦) محسن قراءتي، تفسير النور، ٤/ ٥٠.
(١٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣/ ٥٢١، الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ٣/ ٨٠.
(١٨) عباس علي الموسوي، اوضح البيان في تفسير القرآن، ٥/ ١٧٣.
(١٩) ظ: الطبرسي، مجمع البيان، ٣/ ١١٤.

هذه الصلاحيات التي خول لها الزوج في التربية ليست إكراماً للرجل بقدر ما هو تفويض منه سبحانه وانه هو القادر وبيده زمام الامور، فينبّه القرآن الكريم الزوج على عدم التمادي في العقاب والجور فيه فإنهن (ان تركوا النشوز فلا تجنوا عليهن بقول او فعل. وهذا نهيٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن. واشار الى الازواج بخفض الجناح ولين الجانب؛ أي ان كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله؛ فيَدهُ بالقدرة فوق كل يد. فلا يَستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلوّ والكبر)[٢٠].

السمة الثالثة: التدرج:

حددت الآيات القرآنية مجموعة اجراءات لعلاج بوادر النشوز إلا ان هذه الاجراءات تتم بالتدرج، وليس دفعة واحدة؛ بل إن التربية الإسلامية تنتقل من خطوة الى أخرى على وفق المصلحة التي تقرها الشريعة، وهذا الشأن واضح جلي في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ٣٤].

فنلحظ في الآية الكريمة سمة واضحة وهي الانتقال من السهل الى الاصعب فالأصعب بحسب الضرورة والحكمة، قال الغزالي (ت٥٠٥هـ): (ينبغي ان يتدرج في تأديبها وهو ان يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجح ولاها ظهره في المضجع فان لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح)[٢١].

وهكذا نرى ان التدرج في الآية الكريمة مبني على حكمة لها أثرها في الواقع العملي لعلاج المشكلات الزوجية وذلك لما في التدرج من فوائد هي:

١. أن في التدرج مراعاةً لتفاوت النفوس إذ لا يصح التعامل مع الجميع بإجراء واحد فبعضهم لا يجدي فيه الوعظ والتذكير بأمر الله سبحانه وارشادات الرسول ﷺ والمعصوم يؤثر معه

(٢٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٧٣.

(٢١) احياء علوم الدين، ٢/ ٤٩.

الخطاب بلغة الترغيب والترهيب ذلك بان ثمة نفوساً لا تجدي معها الموعظة، ولكن على الرغم من إدراك الرجل عدم جدوى الموعظة لطول عشرة تتيح له التعرف على الطبائع فإنه لايسوغ له ذلك عدم الوعظ اخذاً بالقاعدة القرآنية: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[سورة الأعراف: ١٦٤].

فأهمية الوعظ للزوجة من لدن الزوج هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وعذر الى الله تعالى إذ (ان موعظتنا اياهم معذرة الى الله وتأدية لفرضه في النهي عن المنكر لئلا يقول لنا: لِمَ لَمْ تعظوهم {ولعلهم} بالوعظ {يتقون} أي يرجعون)[٢٢]. لذا وجب التدرج بالوعظ أولاً ثم الانتقال الى الوسائل الاخرى تباعاً.

ويجيء الاجراء الثاني وهو ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، -كما ورد بيان ذلك -وان هذا بمعنى ان امضى اسلحة المرأة انوثتها بشدة تعلق الزوج بها حتى يصل بعضهم الى حد اسقاط هيبته الكلية، وهنا تحتاج هذه النفسية الى علاج يناسب تعاليها، فكان هجر انوثتها وهذا يجدي مع الكثيرات إلا ان نفوساً لاتكترث بالهجر ولايفلح معها إلا الضرب فكان التشريع {وَاضْرِبُوهُنَّ} لما في الضرب من لفته الى شده غضب الزوج وكسر جريرة المرأة، ثم ان نفوساً تحسن الاستماع الى الآخرين اكثر من الاقربين فتسمع الى نصح الحكماء والعقلاء وتقبل فكان لهذه النفوس علاجاً آخر وهو الحكمان، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[سورة النساء: ٣٥].

ويبدو ان المأمور ببعث الحكمين السلطان الذي يترافع الزوجين فيما شجر بينهما اليه؛ و{الحكم}: بمعنى الحاكم وهو المانع من الظلم. وقوله: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾أي: من اقارب الزوج واقارب الزوجة.

يقول البيضاوي: (فابعثوا ايها الحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبيين الامر أو

(٢٢) الطبرسي، مجمع البيان، ٣/ ٧٥٦ -٧٥٧، ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٩/ ٥٠٩.

إصلاح ذات البين، رجلاً وسطاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله وآخر من أهلها، فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الاجانب جاز)[٢٣].

وقيل الخطاب للأزواج والزوجات في تنصيب الحكمين، واستدل به على جواز التحكيم، والاظهر ان الحكمة من النصب لإصلاح ذات البين وليتبين الحكمان الامر ولا يفوضان في الجمع والتفريق إلا بإذن الزوجين[٢٤].

إذن المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾ أي وجهوا وارسلوا الى الزوجين لإصلاح ذات البين، {حَكَمًا} أي رجلاً عارفاً بحسن السياسة والنظر في حصول المصلحة من اهله أي الزوج، ومن اهلها أي الزوجة، وخصت الآية الكريمة الأهل لأنهم اطلب للصلاح وتسكن اليهم النفس، ومهما يكن الحكم الشرعي من بعث الحكمين سواء كان واجب أم مستحب فإن العمل به وصية علاجية قرآنية لا يمكن اغفالها في زمنٍ دب فيه انفكاك الأُسر وانتشر الطلاق إهمالاً لهذه الوصية العظيمة.

٢. التدرج يعني عدم الاستسلام واليأس أمام المشكلات لأن الاستسلام يعني الانهيار وهو في الغالب يفضي الى انهيار عقدة النكاح وتدمير الحياة الزوجية، فكان من هنا التشريع بالوعظ والارشاد والترهيب والترغيب، فإن لم يجد فحكم من اهله وحكم من اهلها فان لم تجد الوسائل الماضية جميعها فلا حاجة الى بقاء الزوجية فشُرع الفراق.

٣. إن بعض الرجال يميلون الى الوعظ وان لم يكن ثمَة نشوز ولكن يعظون لكل شاردة وواردة وصغيرة وكبيرة واعتماد الاسلوب الأوحد في تربية الزوجة مما يسقط على المدى اثر وعظهِ، فان كان ثمة نشوز ما كان للوعظ ادنى اثر عليها، ولكن في المقابل يصعب عليها الهجر والضرب لعدم اعتيادها منه ذلك مما يجعل هذا التدرج المتنوع يؤتي أُكله فإن هجرَ او ضربَ كان

(٢٣) انوار التنزيل واسرار التأويل، ١/ ٣٤٤، الآلوسي، روح المعاني، ٣/ ٢٦.
(٢٤) ظ: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٥/ ٦٩.

لهما اكبر الأثر، والهجر لايُشعر الناشز بفقد شيء لذا شُرع الوعظ والضرب لأمثالها، ولكن بعضهم ميال بطبعه الى الضرب وهكذا مع مرّ الأيام لاترى للضرب معنى لتعودها ذلك منه لذا كان الوعظ والهجر والحكم المصلح اقوى تأثيراً.

السمة الرابعة: المصلحة العامة للأسرة:

من سمات المعالجات القرآنية للمشكلات الزوجية انها تنظر الى سعادة الأسرة على انها الهدف الحقيقي الذي يجب يسعى من أجله كل من الزوجين الذين اتفقا على ذلك من خلال عقد الزواج بينهما.

ومن ذلك أن يجعل الزواج علاقة تعاقدية مرتكزة على المصلحة الحقيقية للزوجين، يلتزمان فيها بالتنازل عن بعض حريتهما لحساب الحقوق المتبادلة التي يفرضها العقد على أحدهما تجاه الآخر، فعند العلم ببوادر النشوز عند الزوج وعزمه على الطلاق فلا بأس على الزوجة من ان تنازل بشيء من حقوقها حفاظاً منها على كيان الأُسرة من الانهيار فإذا خافت المرأة من زوجها أن يرغب عنها ويطلقها لعدم حاجته فيها لكبر، أو سوء خلق، فلا مانع من أن تسترضيه بالتنازل عن بعض حقوقها مثل النفقة، والمبيت عندها، وحقها في الإمتاع مقابل إمساكها، فإذا أرادت أن ترجع عن ذلك، فلها هذا، ويمكنها المطالبة بحقوقها وقتما تشاء[٢٥].

فهذا التنازل ليس من باب الضعف بل هو لسد باب النزاع والخلاف والصراع والفراق والحفاظ على مصلحة الأسرة ودفع مشاكسة الزوج، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [سورة النساء: ١٢٨]، فالصلح خير من الفراق وبكل ما تحمل معاني الخير من إيجابيات، وتشير الآية الكريمة الى ان سبب المشاكل الزوجية هو البخل في النفس الإنسانية، فلو تنبه الزوجين على ان البخل (منبع الكثير من الخلاف وأدركوا حقيقة البخل وأنه من الصفات القبيحة، وسعوا لإصلاح ذات بينهم وأبدوا

(٢٥) ظ: الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ٢٣٧.

العفو والصفح، فسوف لا يؤدي هذا الى زوال الخلاف والنزاع العائلي فحسب، بل سيؤدي أيضاً الى إنهاء الكثير من الصراعات الإجتماعية)[٢٦]، على ان الشح ليس في الماديات فحسب بل شر الشح هو البخل بالمشاعر والدفئ العائلي وخلق اجواء عاطفية متبادلة بين الزوجين وافراد الاسرة عموماً.

وذلك هو الفرق بين الحياة الفردية والحياة الجماعية؛ فإن معنى أن تكون جزءاً من مجموعةٍ صغيرةٍ، أو كبيرةٍ، هو أن تتصرّف بوصفه جزءاً من الكلّ، لابوصفه فرداً مستقلاً؛ فتتنازل عن بعض حريتك لمصلحة هذا الدّور؛ والقرآن الكريم جعل هذه السمة علامة بارزة في العلاقات الزوجية ومصداقها في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[سورة الحشر: ٩]. وهذا أقصى مايتصوّر من السخاء والكرم والردع عن رذيلة البخل والشحّ مع الحاجة لما يُقدم الى الآخر[٢٧]، وإيثار الزوجة أو الزوج على انفسهم فيما فيه مصلحة الأُسرة والحياة الزوجية أولى بطبيعة الحال على الإيثار مع الغير. وفي سُنة المعصوم نلحظ هذا المعنى في قول الإمام جعفر الصادق عليه السلام إذ قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)[٢٨].

وفي ضوء هذا التعاون لأجل المصلحة العامة للأسرة، فإنّ الله أراد للزواج أن يعصم الزوجين من الانحراف الجنسي، والبحث عن وسائل غير شرعيّة، فألزم الزوجة بالاستجابة لرغبات الزّوج المشروعة، واعتبر ذلك من وسائل التقرّب إلى الله، ليعطي الاستجابة معنى روحيّاً يوفّر لها الحالة النفسيّة البديلة من الحالة الذاتية، لتعصم الزوجة زوجها من البحث عن رغبته خارج نطاق البيت الزوجي، مايتسبب في هدم الزواج في نهاية المطاف... وبذلك أراد لها أن تتغلّب على مزاجها لمصلحة رغبته، لأنها إذا فقدت

(٢٦) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ٣١٤.

(٢٧) ظ: محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ١٩/ ١٩١.

(٢٨) الكليني (ت٣٢٩هـ)، الكافي، ٤/ ١١.

بعضاً من مزاجها، فإنها تربح موقعاً ثابتاً من مواقع تأكيد مفهوم المودّة والرّحمة في حياتها الزوجية.

كما ان صبر الزوج (على الزوجة المؤذية أو المكروهة إذا كان لأجل امتثال أمر الله بُحسن معاشرتها، يكون جعل الخير في ذلك جزاءً من الله على الامتثال)[٢٩].

السمة الخامسة: الإنصاف:

ان السمات العلاجية في التربية الإسلامية لاتنظر الى المشكلات الزوجية على أن المرأة هي المسبب الاوحد فيها، بل قد ترد المشكلات من الرجل كما ترد من المرأة على حدٍ سواء، والقرآن الكريم واضح في الاشارة الى نشوز الرجل وتسببه في المشاكل، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [سورة النساء: ١٢٨]. وهو ان المرأة تلحظ من سلوك زوجها التكبر عليها والإعراض عنها وانه بدأ منه بوادر لوقوع المشاكل[٣٠].

وكما ان المعالجات القرآنية ارشدت الرجل الى الوعظ والهجر والضرب والحكم من اهله لعلاج نشوز المرأة ارشد المرأة الى الوعظ لزوجها أيضاً، عملاً بعمومية وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال والنساء، فعلى المرأة ان رأت انحرافاً في زوجها او بوادر تدمير للزوجية ان تعظ زوجها وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.

ان من سمات المعالجات القرآنية والتربية الإسلامية أن تقر احتمالية الخطأ والنشوز من الرجل والمرأة إذ ان (الطرفين متعادلان من حيث انهما ملزمان ببعض الواجبات، أحدهما تجاه الآخر ولهما بعض الحقوق هاى الآخر)[٣١]، فيترتب على هذا الانصاف في الاستماع للمرأة والرجل فلا يستمع الحكمان الى طرف واحد ويصدر حكمهما، ولكن الانصاف الاستماع الى الطرفين لأن الإنسان في الغالب يذكر محاسنه ولايذكر مساوئه، ثم يذكر في غيره المساوي، ولايذكر المحاسن، ثم هو

(٢٩) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ٤/ ٧٢.

(٣٠) ظ: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ٤١٨.

(٣١) د. هاشم ابو خمسين، الحلول العامة لمشاكل المعاشرة الزوجية في القرآن الكريم، ص٢٢٨.

يهوّن نشوزه ويضخم نشوز غيره، وعند الاستماع الى الطرفين تتجلى الصورة، واشار القرآن الكريم الى هذا الانصاف فيما قصّه من نبأ نبي الله داود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُواْ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: ٢١ – ٢٤].

فالقرآن المجيد يخاطب هنا الرسول صلى الله عليه وآله {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ} الخصم: جاءت مصدر واحياناً تطلق على الطرفين المتنازعين، وفي بيان ضرورة الاستماع الى الطرفين المتخاصمين والانصاف في هذه الآية الكريمة شرع احدهما يذكر له خصومته وقال ان صاحبي هذا يملك تسعاً وتسعين شاة من الضأن وانا املك شاة واحدة فقال لي: ملكنيها، {وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ} أي غلبني، فقال داود عليه السلام لقد ظلمك صاحبك وان كثير من الخصماء يتعدى بعضهم على بعض غير مراعين الصحبة إلا المؤمنين المتقين وعلِم داود اننا اختبرناه بهذه الحكومة وامتحناه بها فطلب المغفرة من ربه[٣٢].

نوجز مرام الآية في قول الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام إذ قال: (فعجّل داود على المدّعى عليه فقال: (لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ) ولم يسأل المدّعي البيّنة على ذلك، ولم يقبل على المدّعي عليه فيقول له: ما تقول؟)[٣٣].

وهكذا احس نبي الله داود عليه السلام بأثر عدم الاستماع الى الخصم الآخر إذ ان صاحب (النعجة الواحدة ألقى كلامه بوجه هيج الرحمة والعطوفة منه عليه السلام فبادر الى التصديق التقديري) [٣٤] فاستغفر ربه، وهكذا نرى

(٣٢) ظ: الصابوني، الواضح الميسر، ص١١٣٥.
(٣٣) الصدوق (ت٣٨١هـ)، الامالي، ص١٥٢.
(٣٤) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ١٧/ ١٦٨. وفيما يخص عصمة الأنبياء فالأنبياء عليهم السلام منزهون من كبائر

في السيرة في غيرها موقف يستمع ﷺ الى الزوج والزوجة حال خلافهما ثم يصدر قراره، ومن الانصاف ان فتح الإسلام المجال للمرأة ان تدافع عن نفسها إذا اتهمها زوجها بتهمة الزنا.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [سورة النور: ٦-٩].

معلوم ان مَن قذف محصنه حرة مسلمة بفاحشه الزنا ولم يأت باربعة شهداء جلد ثمانين، ومن شهد عليها اربعة شهداء وكان الزناة محصنين رجما، ومن رمى زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود تلاعنا، يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي في شهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة)[٣٥].

والملاعن ان أوجب عليهم الحلف بالله أربع مرات لتقوم الأيمان مقام الشهود الأربعة المفروضين للزنا فيحلف اربع مرات بالله الذي لا إله إلاهو انه صادق فيما رماها به، ويحتاج ان يقول

الذنوب وصغائرها، وما كان من نبي الله داوود عليه السلام فلم تكن القصة واقعية وان الخصمين ليسا ممن يقع منهم الظلم او ان يُظلما فهما ملكين، وقصة زوجة اوريا بن حنان فيقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (لو أخذت أحدا يزعم أن داود عليه السلام وضع يده عليها لحددته حدين: حداً للنبوة، وحداً لما رماه به). المجلسي، بحار الأنوار، ١٤/ ٢٦. ولبيان الاستدلالات الأخرى في دفع المعصية عن الأنبياء عليهم السلام ظ: الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تنزيه الأنبياء، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م، ص١٢٦.

(٣٥) الكليني، الكافي، ٢/ ١٦٢.

اشهد بالله اني صادق، لأن شهادته اربع مرات تقوم مقام اربعة شهود في دفع الحد عنه ثم يشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به وتشهد الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم يفرق بينهما ولايجتمعان ابداً[٣٦].

ولما تعذر على الأزواج إلقاء الشهادة في مثل هذا الحال وعذرهم الله في الادعاء بذلك ولم يترك الأمر مهملاً، ولا ترك النساء مضغة في أفواه من يُريدون التشهير بهن من أزواجهن لشقاق أو غيظ مفرط أو حماقة كلف الأزواج شهادة لا تعسر عليهم إن كانوا صادقين فيما يدعون[٣٧].

ولما كانت هذه الأيمان مقتضية صدق دعوى الزوج على المرأة كان من أثر ذلك أن تعد المرأة زانية أو أن يكون حملها ليس منه فهو من زنى؛ لأنها في عصمة فكان ذلك مقتضياً أن يقام عليها حد الزنى، فلم تهمل الشريعة حق المرأة ولم تجعلها مأخوذة بأيمان قد يكون حالفها كاذباً فيها لأن هي تهم بالكذب لتبرئة نفسه فجعل للزوجة معارضة أيمان زوجها كما جعل للمشهود عليها لطعن في الشهادة بالتجريح أو المعارضة فقال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

وإذ قد كانت أيمان المرأة لرد أيمان الرجل، وكانت أيمان الرجل بدلاً من الشهادة وسميت شهادة، كانت أيمان المرأة لردها يناسب أن تسمى شهادة، ولأنها كالشهادة المعارضة، ولكونها بمنزلة المعارضة كانت أيمان المرأة كلها على إبطال دعواه لا على إثبات براءتها أو صدقها.

فلحظنا مما تقدم سمة الانصاف والتساوي بين الرجل والمرأة في بيان حالهما وعدم النظر الى قول احدهما من دون الآخر على ان لكل منهما ذمة مستقلة وشخصية حرة، وعلى الحاكم أو الحكم ان يستفرغ الوسع والتأني في إصلاح ذات البين.

(٣٦) ظ: الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٧/ ٤١٢، الجزائري، ايسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ٢/ ٨٣٧.

(٣٧) ظ: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٩/ ١٦٤، ظ: الشوكاني، فتح القدير، ٤/ ١٣-١٤.

المطلب الثـــاني: المعالجات القرآنية للمشكلات الزوجية (المباشرة وغير المباشرة):

بسبب الجهل في حقوق وواجبات كل من الزوجين على الآخر خرجت الحياة الزوجية عن مسارها الحقيقي، فكثر الطلاق بين الأزواج، ولاسيما في الوقت الحاضر. وقطعاً ان هذا الطلاق يسبب آثاراً نفسيةً جسيمةً على كل من الرجل والمرأة وعلى الأطفال تحديداً دون ادنى شك.

فكان موضوع هذا المطلب المعالجات القرآنية بفرعيهـــا المباشر وغير المباشر ليتعرف إليها كل من الزوجين ويتثقفا بها وهي على النحو الآتي:

أولاً: المعالجات القرآنية المباشرة:

وهي الأساليب العلاجية التي ذكرها القرآن الكريم والتي هي ذات صلة مباشرة في إصلاح الناشز وذات سلوك عملي موجَّه، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [سورة النساء: ٣٤-٣٥]، وهي على النحو الآتي:

الاسلوب الأول: العلاج بالموعظة:

ان نصوص القرآن تشير الى أهميـــة الموعظة بوصفه واجباً أوليـــاً على رب الأسرة للتهذيب في كل الأحوال، ونلحظ هـذا واضـحـاً في مـدح الله تـعـالى لنبيه اسماعيل في وعظه أهله فقال تعالى عنه: ﴿ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾ [سورة مريم: ٥٥].

وتتأكد ضرورة الوعظ في الازمات والمشكلات الزوجية، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

ومعنى {فَعِظُوهُنَّ}: أي ذكّـــروهن (بكتاب الله فيما اوجب عليهن من حُسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها)[٣٨].

(٣٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٧١.

ومن الوعظ تذكير الزوجة بقوامة الرجل عليها وما أوجبه الله سبحانه على الرجل من واجبات هي حقوق لها، لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

فالله تعالى لما بين فضل الرجال على النساء ذكر عقيب فضلهم في القيام بأمر النساء أي: (يقيمون على النساء مسلطون عليهن في التدبير والتأديب والرياضة والتعليم)[٣٩].

وهذه القوامة ليست مما يُقلل شأن المرأة بقدر ما هو تنظيم للحياة الزوجية وذلك {بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} فهذا بيان سبب تولية الرجال عليهن، أي (إنما ولاهم الله امرهن لِما لهم من زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل وحُسن الرأي والعزم)[٤٠] وشدة البأس والقوة والطاقة على الشدائد من الأعمال ونحوها، وكذلك بما فضل المرأة بحسب الطبع أيضاً من حيث ان (حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة واللطافة)[٤١].

ولا يمكن تبادل الأدوار بين الزوج والزوجة تحت ذريعة ما! فالإنسان عندما يتدخل في تنظيم الله تعالى لشؤون خلقه، فانه يسبب خللاً في تنظيم هذه المعادلات المقدرة وتركيبها، ويحدث اضطراباً في الموازين الدقيقة المدبرة.. وبعد ذلك يؤدي الى أضرار خطيرة ومريرة، على المدى القريب أو المدى البعيد.

الاسلوب الثاني: العلاج بالهجر:

شرع الله تعالى الهجر بوصفه علاجاً للمرأة الناشز بعد استفراغ الجهد في محاولة العلاج بالموعظة. فان لم تجد لغلبة طبع او طغيان هوى او لشدة جموح أو الاعتداد بحسب ونسب او استكبار او استعلاء بجمال تجعل معها العظة غير مجدية فكان العلاج الهجر، قال تعالى ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، حيث إن الهجر علاج الناشز لا الانتقام منها ولا لتعميق المشكلة، كما أن الهجر

(٣٩) الطبرسي، مجمع البيان، ٣/ ٦٣.
(٤٠) المصدر نفسه، ٣/ ٦٤.
(٤١) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٤/ ٢٩٩، ظ: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤/ ١١٣.

يقيد بترك المضاجعة فقط و(اظهار عدم الاهتمام بها وبكيانها الانثوي)[٤٢]، وهو الظاهر من الآية إذ في الآية (كناية عن ترك جماعهن)[٤٣] وليس ترك الكلام معها مطلقاً لكن بعض الأزواج يترك حجرة النوم أو البيت عند الغضب وهذا يعد هجراً للمضجع وليس هجراً للزوجة في المضجع، فالهجر الذي شرعه الله تعالى هو قد يثير الرغبة في العتاب المُضيِّق لهوة الخلاف، بينما هجر المضجع إلى بيت الأب أو الأم قد يثير الرغبة في العتاب الدامي الموسع لشقة الخلاف إذ يجد كل من الزوجين بعداً عن الآخر.

ان التربية الإسلامية حددت ضوابط للهجر ليؤتي أُكله، وهذه الضوابط هي:

١. ان لا يكون الهجر في الكلام أكثر من ثلاثة ايام، لورود النهي عن ذلك[٤٤] وغير هذا النهي فان في المبالغة في هجران الكلام سقوط معناه وعناد الزوجة والاتصاف بصفة النفاق.

٢. ان لايكون الهجر خارج بيت الزوجية، وإذ يقول الرسول الأكرم ﷺ: (لاتهجر إلا في البيت)[٤٥].

٣. راعت التربية الإسلامية حاجة المرأة النفسية للمعاشرة ومدى تحملها لبُعد الزوج، فكانت مدة الهجر التي ابيحت للزوج في المضاجعة اربعة أشهر[٤٦].

والمبالغة في الهجر لايندب اليه الشرع، ذلك أن الزوج والزوجة سكن لبعضهما بعضاً فلغتهما المودة والمحبة والحنين فان لم تجد نظرة عتاب الى الناشز ولغة الترغيب والترهيب والهجر عن الزوجة فلا جدوى من المبالغة في الخصام بهجر البيت كله واشعار الأطفال بذلك واطلاع كل الناس بالهجران، فقد تصلح الامور وترجع الزوجة افضل مما كانت عليه فليس المراد كره الزوجة بل الغاية هي العلاج، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا

(٤٢) عز الدين بحر العلوم، الزواج في القرآن والسنة، ص٢٤١.
(٤٣) الآلوسي، روح المعاني، ٥/ ٣٤.
(٤٤) ظ: العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري، ٨/ ٩٤.
(٤٥) المصدر نفسه، ١٠/ ٣٦٣
(٤٦) للوقوف على الروايات بهذا الشأن ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٢/ ٣٤٢.

﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٩]، وفيه دعوة الى عدم التعجل إذ (إمكان أن تكون المرأة المكروهة سبب خيرات)[٤٧].

كما ان المبالغة بالهجر لها أثر سلبي لسمعة العائلة عند الناس من التشهير بالنشوز وعند الأطفال من ضيق واثر نفسي، وهذا يمثل دعوة للزوجة للعودة الى رشدها وإثابة الى الزوجية وإعادة النظر فيما فعلته فتركن لشد اواصر الأسرة وإعادة اللحمة خشية الاذى على نفسية اطفالها من جهة، وخوفاً من كثرة الكلام عليها من قبل الناس من جهة اخرى، فضلً عنان الالتزام بالهجر داخل البيت فيه كفاية للعلاج ومعرفة نسبة اصلاح الزوجة فان كانت الزوجة مُحبة للزوج شق عليها ذلك مما يدعوها للمصالحة، وان كانت غير ذلك ظهر منها النشوز فينتقل الزوج الى الاسلوب الثالث وهو علاج الضرب.

الاسلوب الثالث: العلاج بالضرب:

يُعد هذا العلاج في الآية القرآنية الذي يتحدث عن الأمر الإلهي للرجل بضرب زوجته في حالة نشوزها من أكثر الآيات القرآنية إثارة للجدل، وليس الجدل مثاراً من المرأة وحدها فحسب، بل شمل شريحة واسعة من الرجال، وبالخصوص الشباب منهم، الذين أبدوا أشكالاً مختلفة من التعامل مع الأمر الإلهي في هذه الآية؛ فبعضهم يعترض كليّاً؛ وبعضهم الآخر يطرح استفساراته و إشكالاته عن الموضوع.

والحقيقة ان المعالجات القرآنية بعد عدم جدوى الوعظ والهجر في معالجة الناشز أباحت الضرب وجعلته من (وظائف الزوج لتقويم الخط الذي تسير عليه الزوجة)[٤٨]، فقد تعتد المرأة بشيء من القوة في حبسها مثلاً او في استقلالية ماليتها فلا جدوى حينها مع هذا النوع إلا الضرب، إلا أنه مع اباحة هذا الاجراء احيط بجملة تحذيرات وضوابط اهمها:

اولاً: يكون الضرب بعد الوعظ

(٤٧) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ٤/ ٧١.

(٤٨) عز الدين بحر العلوم، الزواج في القرآن والسنة، ص٢٤٣

والهجر فإن لم يجد شيئاً يصار الى الضرب بناءً على قوله تعالى﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

ثانياً: يكون الضرب في حال النشوز فحسب لا في كل صغيرة وكبيرة، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾، فلا يحق له ضربها عند تقصيرها في خدمة البيت وحوائجه من (الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو تنظيف الملابس..)[٤٩] فهذه ليست من حقوقه وإن كان يستحب للزوجة ان تقوم بذلك.

كما ان الرسولﷺ لم يشجع فاطمة بنت قيس في الزواج من ابي جهم بعد ان استشارته فيه، لأنه كان يضرب النساء فقالﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه)[٥٠].

ثالثاً: عدم ضرب الوجه، ذلك بأن الوجه اعز اعضاء الإنسان ففي ضربه اهدار لكرامة المرأة وعليه فليس القصد من الضرب الإذلال ولكن المراد منه العلاج، ثم ان الوجه يُنكشَفُ للمحارم وبهذا فإن في ضربها في الوجه اظهار وافشاء للمشكلات الزوجية والاولى فيها الستر.

رابعاً: عدم المبالغة في الضرب ذلك بأن الحياة الزوجية تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمضروب غالباً ينفر من ضاربه فكيف بمن يبالغ في الضرب.

الاسلوب الرابع: العلاج بالحكمين:

ولكي ينجح الحكمان في مهمتهما الإصلاحية، ولتكون قراراتهما معتمدة من قبل الشارع، لا بد من توفر الصفات المساعدة على ذلك، وقد تحدث الفقهاء عن تلك الشرائط على النحو الآتي[٥١]:

١. القرابة من الزوجين: حيث نصت الآية الكريمة على أن يكون الحكمان

(٤٩) السيد السيستاني، منهاج الصالحين، ٣/ ١٠٣.

(٥٠) المجلسي، بحار الأنوار، ٧٢/ ٢٣٢، ظ: مسلم، صحيح مسلم، ٩/ ٣٤٤.

(٥١) ظ: المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ص٥٤٥، وللتوسعة في المصادر الفقهية ظ: د. عماد الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، ص١٦.

من أهل الزوجين ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾.

٢. البلوغ.

٣. العقل.

٤. الصلاحية: بمعنى قدرتهما على القيام بهذا الدور، بمعرفة الأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية، وامتلاك الخبرة الاجتماعية. ويمكن أن يتعدد الحكم عن كل طرف، بأن يكون شخصان أو أكثر من جهة الزوجة، وكذلك من قبل الزوج.

٥. العدالة.

٦. الإسلام: وهو شرط إذا كان الزوجان مسلمين.

٧. الذكورة: وقد اشترطها بعض الفقهاء، وسكت عن ذلك أكثرهم، وصرح بعض الفقهاء بعدم اشتراطها.

ثانياً: المعالجات القرآنية غير المباشرة:

الإصلاح بين الزوجين ذو شأن عظيم، وعموم الإصلاح بين المسلمين له أجر كبير، قال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [سورة النساء: ١١٤]، ولذلك جعل النبي ﷺ إصلاح ذات البين أفضل من درجة الصيام والصلاة، إذ قال رسول الله ﷺ: (صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام)[٥٢]، لأن فساد العلاقات الاجتماعية، ينتج عنه التحاسد، والبغضاء والضغينة وهي بدورها تفسد الدين، وإزالتها تكون بالإصلاح بين أفراد المجتمع، والزوجان هما نواة المجتمع الأولى وركيزته؛ لذا كانت النصوص القرآنية واضحة بهذا الشأن، ولهذا سيكون بحثنا هنا في المعالجات القرآنية العامة وهي غير مباشرة في إصلاح ذات بين الزوجين، والتي منها:

١. العلاج بالدعاء:

إن الاستعانة بالله واللجوء اليه في السراء والضراء وسؤاله عن كل صغيرة وكبيرة من أسباب السلامة والوقاية من المشكلات حتى الزوجية منها والعلاج من الاضطرابات الاسرية، ولقد امر الله سبحانه عباده ان يسألوه قال تعالى:

(٥٢) الكليني، الكافي، ٧/ ٥١.

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [سورة غافر: ٦٠].

فالمراد بالدعاء: (السؤال بما يجلب النفع ودفع الضر)[٥٣]. والله سبحانه وعدنا باستجابة كل دعاء فيه مصلحتنا فـ(إذا اقتضت المصلحة اجابتكم وكل من يسأل الله شيئاً ويدعوه فلا بد ان يشترط المصلحة في ذلك اما لفظاً او اضماراً وإلا كان قبيحاً لأنه ربما كان داعياً بما يكون فيه مفسده)[٥٤].

ويضرب الله المثل في امرأة تريد الفكاك من زوجها الفاجر فدعت ربها، قال سبحانه: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة التحريم: ١١].

٢. العلاج بالتوبة:

إن للذنوب آثاراً وخيمه على صاحبها في شتى جوانب حياته ومنها الحياة الزوجية، فلا يرى الزوج العاصي امرأته إلا قد تغيرت عليه من غير سابق معقول مما يدهش الزوج فيظل يراجع نفسه ماذا عملت بها، وفي أي جانب قصرت في حقها، وأي سلوك صدر منه سبّب التغير فيها، ولكنه لايجد اجابه، وكذلك الزوجة ترى نشوزاً وإعراضاً واختلافاً في زوجها وتظل تبحث عن الأسباب غير أنها لاتجد اجابة، وماذلك إلا لمعصية اقترفها احدهم، ذلك ان الله يُعاقب العصاة بما يشاء فهذا يعاقبه بمرض وآخر بإعاقة وثالث بشلل مثلاً وغيره بالعوز وآخر بالمعيشة والاضطراب في حياته الزوجية بما كسبت ايديهم ويعف عن كثير.

٣. العلاج بالإصلاح:

ان المعالجات القرآنية تدعوا الى جمع الكلمة والسعي للمّ الشمل ومنع الفرقة والشقاق، وتبين عظيم أجر من يجمع ويصلح ويوفق مابين القلوب إذ إن الرسول ﷺ يُؤكد ان الإصلاح بين القلوب افضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة.

ومن شدة حرص الإسلام على الإصلاح ان اباح الكذب لإصلاح ذات

(٥٣) الشوكاني، فتح القدير، ٤/ ٦٥٣.
(٥٤) الطبرسي، مجمع البيان، ٧/ ٨٢٣.

البين، مع ان القائل بالكذب في التعاليم القرآنية لا يُعد من أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [سورة النحل: ١٠٥]، والكذب مفتاح لكل شر، وما كان مفتاح لكل شر فهو شر الشرور، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (إن الله عز وجل جعل للشر أقفالاً وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب، والكذب شر من الشراب)[٥٥].

إلا أن تعاليم السماء من أجل تحقيق الأمن الأسري وصلاح ذات البين أباحت الكذب ونزهت فاعله من هذه الصفة في هذا المورد إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وآله: (المصلح ليس بكذاب)[٥٦]، ويقول الصادق عليه السلام: (الكلام ثلاثة: صدق و كذب وإصلاح بين الناس. قيل له: جعلت فداك ما الاصلاح بين الناس؟. قال: تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث نفسه فتلقاه فتقول: سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا، خلاف ما سمعت منه)[٥٧]. من هنا نقول إن أولى القلوب إصلاحاً قلوب الازواج والزوجات لما يترتب على هذا الإصلاح من سعادة لهما وسعادة لأفراد اسرتهما وكذلك المجتمع.

٤. العلاج بالتخيير:

بمقدور الزوج أنْ ينهي الحياة الزوجية بالطلاق ولكن الطلاق لايُعد علاجاً بل هو إنهاء للحياة الزوجية، ولكن تخيير الزوج الزوجة في بقائها عنده او إنهاء الزوجية يُعد اسلوباً علاجياً استعمله الرسول صلى الله عليه وآله، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨].

ولنزول الآية الكريمة أسباب كثيرة ذكرها المفسرون وهي متصلة بما قبلها من المنع من ايذاء النبي صلى الله عليه وآله وكان قد تأذى من بعض الزوجات[٥٨]، إلا أن المستفاد من الآية أن نساء النبي كان لهن

(٥٥) الكليني، الكافي، ٢/ ٣٣٩.
(٥٦) المصدر نفسه، ٢/ ٣٤٢، ظ: البخاري، صحيح البخاري، ١/ ١٦٦.
(٥٧) المصدر نفسه.
(٥٨) ظ: الزمخشري، الكشاف، ٣/ ٥٤٢، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٤٨٧، الشوكاني، فتح القدير، ٤/ ٣٦٠.

طلبات متنوعة منها طلب زيادة النفقة، ومنها زيادة طلبهن من الحاجات الحياتية الكمالية، واخرى طلبات في الترف المعاشي فإن للزوج الجنوح الى عرض الطلاق من باب التهديد بغاية الإصلاح، وعليه نزلت الآية الكريمة وقد (خاطبتهنّ بنبرة التهديد والحزم الممتزج بالرأفة والرحمة، بأنكن إن كنتنّ تردن حياة مملوءة بزخارف الدنيا وزبارجها فبإمكانكن الإنفصال عن النبيﷺ والذهاب الى حيث تردن، وإن فضّلتنّ علاقتكنّ بالله ورسوله واليوم الآخر، وإقتنعتن بحياة النبيﷺ البسيطة والباعثة على الفخر، فابقين معه، وتنعمنّ بمواهب الله العظيمة)[٥٩].

ومعنى {فَتَعَالَين} اقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد الامرين، و{أُمَتِّعْكُنَّ} سعة العيش في الدنيا وكثرة المال. وقيل امتعكن بتوفير المهر. {وَأُسَرِّحْكُنَّ} أي: اطلقكن، {سَرَاحًا جَمِيلا} أي: طلاقاً من غير خصومة ولا مشاجرة بين الزوجين[٦٠].

والظاهر ان الرسولﷺ هجر نساءه شهراً بوصف هذا الفعل نوعاً من التأديب ثم عالج الموقف بتخييرهن بينه وبين الطلاق، ووقع الخلاف الفقهي بين العلماء في وقوع الفراق يقع الطلاق أم إلا بالطلاق!. فعده بعضهم من مختصات النبيﷺ وهو (وجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته)[٦١] أي بالفراق يقع الطلاق. إلا ان بعضهم قال: (إن الجمع بين الآية أعلاه وآيات الطلاق يوجب أن يكون المراد الفراق عن طريق الطلاق)[٦٢].

مهما يكن من أمر فإنه يمكن توظيف علاج التخيير بوصفه علاجاً غير مباشر في إصلاح المشاكل الزوجية بعيداً عن مجاله الفقهي، بل في كونه أمراً تربوياً نفسياً يستعمله الزوج وهو خير من وقوع الطلاق

(٥٩) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٣/ ١٦٢.

(٦٠) ظ: الطبرسي، مجمع البيان، ٧/ ٥٥٥.

(٦١) الحلي، شرائع الإسلام، ٢/ ٤٩٧. ورويعنالإمامجعفرالصادقع انه قال: (ما للناس والتخيير إنما ذلك شئ خص الله به نبيهﷺ)، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٢/ ٩٧.

(٦٢) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٣/ ١٦٣.

حقيقةً الذي فيه إنهاء الحياة الزوجية ذلك بان التهديد بالطلاق وعلاج التخيير له منافع منها:

١. إحساس الزوجة بالرغبة فيها يوم ان خيرها ولم يطلقها، وفي استشعار الزوجة بهذه الرغبة في الزوج رفع لمعنوياتها وتحسين للعلاقة.
٢. في التخيير المشاركة في اتخاذ القرار لمستقبل الزوجة والمسؤولية تكون مشتركة في القرار المشترك.
٣. فيه احساس الزوجة بمغبة قرار الفراق ان طلبته مما يدعوها الى التفكير الهادئ واستشارة العقلاء.
٤. إن عرض الطلاق يؤدي الى التنازل: وهو من الاساليب الناجحة في علاج المشكلات عموماً، فالتنازل عن بعض الحقوق ان كان في التنازل تحصيل اكبر المنفعتين ودفع اكبر المضرتين. فقد يكون التنازل عما تفلسفه النفس البشرية في الغالب انها عزة نفس وقد يكون التنازل عن بعض الحقوق وسيلة لنجاح الاسرة وديمومة الزواج.

إذن ان وظيفة المعالجات القرآنية (المباشرة وغير المباشرة) تذكير الطرفين بالحقوق: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، ومن ثم هي وظيفة تربوية تكون تعمل على تعديل النظم الاجتماعية المختلفة وتطويرها، وهي تعمل على تزويد أفراد المجتمع (الزوج أو الزوجة) بالمواقف التي تنمي التفكير لديهم في حل الأزمات والمشاكل التي تطرأ على الأسرة عموماً وعلى العلاقة الزوجية خصوصاً.

الخاتمة:

مما سبق توصل الباحث الى جملة من الثمرات في بحثه ويمكن تلخيصها في الآتي:

١. ان المنهج التربوي القرآني يتعامل مع المشكلات الزوجية وقاية وعلاجاً، اما الوقاية فبسد كل الابواب المؤدية الى المشاكل، فان وقعت الزوجية في المشاكل اما لإهمالها الوقايات او لقدر سبق لحكمة ارادها الله فان الاساليب العلاجية كفيلة بإنهاء الاشكالا
٢. ان الحياة الزوجية شرعت لتبقى فان

طرأ عليها مايفسد جوها فليس الحل الأول ولا الوحيد الإنهاء والانفصال.

٣. إن الممارسات الخاطئة في التعامل مع المشاكل تسهم مساهمة بالغة في تعميق المشكلة ومضاعفتها وخلق مشاكل جديدة.

٤. إن وقوع المشاكل في الحياة الزوجية لا يعني انها تقع بالضرورة من جراء الفسق والفجور والعصيان من الزوجين، فقد يكون من باب الابتلاء وتكفير الذنوب ورفع الدرجات.

٥. إن نصوص القرآن الكريم حددت مجموعة إجراءات لعلاج بوادر النشوز للمرأة إلا أن هذه الاجراءات تتسم بالتدرج إذ حددت الاسلوب الأول بالوعظ والارشاد، أما الثاني فهو الهجر إن لم ينفع معها الوعظ على حين ان الاسلوب الثالث كان الضرب لأن هناك نفوساً لاتكترث بالهجر ولا ينفع معها إلا الضرب. وكذلك إن لم ينفع الضرب يكون الحل الرابع ببعث حكماً من اهله وحكماً من اهلها.

٦. إن المعالجات القرآنية لاتنظر الى المشاكل الزوجية على ان المرأة مسببها الأوحد؛ بل قد ترد المشاكل من الرجل كما أنها ترد من المرأة، وكما أرشد الرجل الى الوعظ والهجر والضرب والحكم من اهله لعلاج نشوز المرأة ارشد المرأة الى الوعظ لزوجها ايضاً، عملاً بعمومية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال والنساء.

٧. اتضح أن أكثر ما يقع النشوز من قبل المرأة، بسبب تكوينها الجسماني والعقلي والنفسي.

٨. توجد هنالك معالجات قرآنية مباشرة، وهي: الوعظ –الهجر –الضرب – الحكمان. وتوجد كذلك معالجات قرآنية غير مباشرة، وهي: الدعاء – التوبة –الاصلاح –التخيير.

٩. وجد الباحث أن القصد من استخدام الوسائل العلاجية يجب ألا يكون الانتقام والإذلال والتحقير والتعذيب، بقدر ما يكون القصد منها هو الإصلاح والحفاظ على الأسرة من الضياع والتشتت، فيجب أن يُراعى الأسلوب في العلاج، وهذا يترك

لذكاء الزوجين.

١٠. إن من أفضل العلاجات هو صبر كل من الزوجين على الآخر؛ لأنه لا يوجد في الإنسان خير مطلق، أو شر مطلق.

١١. اتضح أن إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق لايعني بالضرورة الخراب والضياع والدمار بل قد يكون في بعض المواقف العلاج الناجع بل الواجب تنفيذه احياناً.

توصية البحث: على العلماء والدعاة عقد الندوات والمحاضرات التي توضح حقوق كل من الزوجين على الآخر، حتى يعرف كل منهم ما له وما عليه، ليتفرغان لتنشئة جيل قرآني على وفق تعاليم السماء.

المصـــــادر:

خير ما نبدأ به: القرآن الكريم.

- الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، ط١: ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- لاندلسي ابي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- البيضاوي ابي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد (ت٦٩١هـ)، انوار النزيل واسرار التأويل، ط١: ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- البخاري ابي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح الخاري، تح: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابت كثير، دمشق –بيروت.
- الترمذي محمد بن عيسى (ت٢٩٧هـ)، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، ط١: ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجصاص (ت٣٧٠هـ) أبي بكر أحمد بن علي الحنفي، تفسير أحكام القران، دار الفكر، بيروت.
- الجزائري ابي بكر جابر، ايسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط٤: ٢٠٠٢م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

- الحلي (ت٦٧٦هـ) نجم الدين جعفر بن أبي زكريا يحيى الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، خراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٦٩م.
- الزمخشري ابو القاسم محمود بن عمروا (ت٥٣٨ هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، تح: محمود بن عمروا الزمخشري، ط٣، الناشر: دار المعرفة، ٢٠٠٩م.
- ابن سعد محمد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ٢٠٠١م.
- السيستاني السيد علي الحسيني (مرجع ديني معاصر)، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
- الصدوق (ت٣٨١هـ)، الأمالي، نشر مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٧هـ.
- الشوكاني مجمد بن علي بن عبد الله (ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير، ١٩٩٣م، الناشر: دار ابن كثير، دمشق.
- الطبرسي ابي علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تح: حامد القدوي الاردستاني، ط١: ١٤١٥ -١٩٩٥م، الناشر: المكتبة الرضوية لإحياء التراث الجعفري.
- الطبري عماد الدين بن محمد (ت٣١٠ هـ)، احكام القرآن، ط٢: ١٩٨٥م، بيروت -لبنان.
- الطباطبائي محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ١٤٢٧ هـ، مؤسسة احياء الكتب الاسلامية.
- الطبري عماد الدين بن محمد (ت٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل أي قران، تح: بشار عواد، ٢٠٠٢م.
- الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القران، تح: احمد حبيب قيصر العاملي، ط١: ١٢٠٩هـ، الناشر: دار احياء التراث العربي.
- عباس بن علي الموسوي، اوضح البيان في تفسير القران، ط٢: ٢٠١٢م، الناشر: الغدير للدراسات والنشر،

٢٠١٢م.

- العاملي علي بن الحسين بن ابي جامع (ت٩٤٠هـ)، الوجيز في تفسير القرآن العزيز، تح: الشيخ مالك حمودي، ط١: ٢٠٠١ م، الناشر: دار القران الكريم.
- عز الدين بحر العلوم، الزواج في القرآن والسنة، دار الزهراء، بيروت، ط٣، ١٩٨٦م.
- العسقلاني احمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري، تح: محي الدين الخطيب، ط١، الناشر: دار المعرفة، بيروت -لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- عماد أموري الزاهدي (الدكتور)، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى، ٢٠١٤م، المجلد ٨، العدد ١٥.
- الغزالي ابو حامد محمد بن محمد(ت ٥٠٥هـ)، احياء علوم الدين، الناشر: دار المنهاج، جدة.
- القرطبي ابي عبد الله محمد بن احمد، الجامع لأحكام القران، تح: صدقي جميل، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت -لبنان.
- القمي ابي الحسن علي بن ابراهيم (ت ٣٢٩هـ)، تفسير القمي، ١٩٩١م دار السرور، بيروت -لبنان.
- القمي محمد بن محمد رضا (ت١١٠٤هـ)، كنز الدقائق وبحر الغرائب، تح: حسين دركاهي، ط١: ٢٠٠٩ م، الناشر: مؤسسة شمس الضحى الثقافية.
- ابن كثير اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، ط٢: ٢٠٠٠م.
- الكاشاني المولى محسن (ت١٠٩١هـ)، تفسير الصافي، دار الطباعة بيروت - لبنان.
- الكليني (ت٣٢٩هـ) محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٧هـ ش.
- ابن ماجه ابو عبد الله محمد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تح:

صالح بن عبد العزيز، ط٢، الناشر: دار السلام، الرياض.
- محمد عبده، شرح نهج البلاغة، دار الذخائر، قم، ١٤١٢هـ.
- محمد علي الصابوني، الواضح الميسر، دار المسرة، الأردن، ط٢: ٢٠٠٣ م.
- محسن قراءتي، تفسير النور، تح: حسين الصافي، ط٢: ٢٠١٤م، الناشر: دار المؤرخ العربي، بيروت.
- محمد جواد مغنية، التفسير المبين، ط٢: ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة عز الدين.
- محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، ط١، مؤسسة التاريخ، بيروت – لبنان.
- محمد جواد مغنية، الكاشف، ط١: ٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي.
- محمد كاظم الفتلاوي (الدكتور)، الفرائض العبادية وأثرها في البناء الإنساني، مؤسسة الضمان، النجف الاشرف، ٢٠١٤م.
- المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن، نشر: مكتب اسلام، قم، ١٤٢٢هـ.
- ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط١: ١٩٩٢م، مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت.
- النيسابوري مسلم بن الحجاج بن ورد (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تح: الشيخ خليل مأمون شيحا، ط١٠: ٢٠٠٤م، دار المعرفة، بيروت –لبنان.
- الواحدي ابي حسن علي بن احمد بن محمد (ت٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، تح: عادل احمد عبد الموجود، ط١: ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- د. هاشم ابو خمسين، الحلول العامة لمشاكل المعاشرة الزوجية في القرآن الكريم، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، السنة ٨، ٢٠١٧م، العدد ٢٩.